قرار تعقيبي مدني عدد 10352

مؤرخ في 23 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد أحمد الجندوبي

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 10352 بتاريخ 2001/5/21 المقدم من طرف الأستاذ .

نيابة عن : للتأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) ا نائبه الأستاذ .

2)

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين عدد 6010 بتاريخ 31 جانفي 2001 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء من خطية وإرجاع معلومها لمن أمنه.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في 1992/7/23 لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور أثناء سياقته دراجته بالطريق الرابطة بين جرجيس وجربة كلم 5 إذ صدمه المعقب ضده الثاني الذي كان يقود سيارته سالكا نفس الطريق فأصيب الأول من جراء ذلك بجروح بجبينه ويده اليسرى وقد حررت شرطة المرور بجرجيس محضرا في ذلك تحت عدد139 بتاريخ 1987/09/03 ووقعت إحالة السائق على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل ال جرح على وجه الخطأ فقضى بثبوت إدانته وتغريمه لفائدة المتضرر بمائتي

دينار بعنوان غرامة وقتية لمجابهة المصاريف المتعلقة بالعلاج والتنقل وإحلال شركة التأمين محله في الأداء وذلك في القضية الجزائية عدد 36533 لذلك فهو يطلب إعادة عرضه على الفحص الطبي لبيان نسبة السقوط التي استقرت نهائيا ثم الحكم له بالغرامات التي سيستحقها على ضوء نتيجة ذلك الاختبار.

وردت المدعى عليها (المعقبة الآن) على الدعوى بأنها سقطت بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود لأن العلم قد حصل للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه بموجب القضية الجناحية عدد 36533 الصادر الحكم فيها بتاريخ 1988/12/29 الذي تولى القيام فيها بالحق الشخصي وأن الأجل المحدد بثلاثة أعوام قد انقضى من وقت صدور الحكم في القضية المذكورة.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها في القضية عدد 3558 بتاريخ 1994/2/12 بحمل نصف الخطأ المفضي للحادث على المطلوب وتأسيسا على ذلك بتغريم المدعى عليها الثانية شركة للتأمين في شخص ممثلها القانوني بوصفها مؤمنة للسيارة الصادمة للمدعى بما يلي :

1) 1800 تعويضا عن السقوط البدني.

2) 400 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3) 100 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

4) حمل المصاريف القانونية على المدعى عليها الثانية والإذن لها بخصم مبلغ 200 د الذي دفعته للمدعي بعنوان غرم وقتي.

وعللت قضاءها بأنه خلافا لما ذهبت إليه شركة التأمين من أن الدعوى قد سقطت فإن السقوط الذي مني به المتضرر كان وقتيا الأمر الذي يعسر معه القيام لدى هذه المحكمة قبل أن يصبح السقوط نهائيا و قد أقرت محكمة الاستئناف بمدنين هذا الحكم بناء على أن مدة السقوط للمطالبة بغرم الضرر تبدأ من تاريخ صيرورة المضرة نهائية واستقرارها في وضع بات.

فتعقبته المطلوبة ناعية عليه :

خـــرق القـــانون :

قولا بأن المدعي تحصل على غرامة وقتية ريثما يتم البرء النهائي إلا أن المحكمة رغم تأويلها الصحيح للقانون لم تطبق القاعدة القانونية السليمة وأنه بمقارنة صيرورة البرء النهائي في 5 فيفري 1989 وتاريخ قيام الدعوى في 1992/7/27 تكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن بمضي أكثر من 3 سنوات.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 52116د بتاريخ 7 ماي 1996 بالنقض مع الإحالة.

بناء على أن المعقب ضده علم بالضرر وبمحدثه منذ يـــوم 1989/2/5 تاريخ البرء النهائي كيفما ثبت من الإختبار الطبي مما يدل أنه كان على علم باستقرار الضرر في وضعه النهائي الذي ثبت من تقرير الاختبار الطبي المؤرخ في 1989/2/5 وبالتالي فإن رفع دعواه للمطالبة بالتعويض في 1992/7/23 يكون قد حصل بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر وبمحدثه.

وحيث تمت إعادة نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت بموجب الحكم عدد 6010 بتاريخ 2001/1/31 بإقرار الحكم الإبتدائي أي خلافا للمنحى الذي إنتهجته محكمة التعقيب بناء على أن فقه قضاء محكمة التعقيب في إشارة للقرار التعقيبي عدد 4306 مؤرخ في 1981/11/4 إستقر على أن الضرر المتولد عن جنحة بموجب حادث طريق حوكم فيه المتهم جزائيا مع التغريم الوقتي للمتضرر وأصبح ذلك الحكم باتا فإن حق ذلك المتضرر في المطالبة بالتعويض النهائي مدنيا لا يعارض بسقوط الحق بمضي ثلاثة أعوام وإن ذلك الحق أصبح بسقوطه خاضعا لمضي 15 عاما الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فتعقبته الطاعنة للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية عليه :

فقدان التعليل وخرق الفصلين : 402/115 من مجلة الإلتزامات والعقود لأنه لم يعلل مجانبته لما أملته محكمة التعقيب :

ورد نائب المعقب ضده الأول على ذلك بأن المتضرر لم يعلم بنسبة السقوط النهائي وبالتالي بالضرر النهائي إلا في 1993/1/18 وبذلك فإن قيامه كان في الأجل القانوني ثم أن الدعوى مؤسسة على حكم جناحي بات ولا مجال للتمسك بمرور الزمن إذا كانت الدعوى مؤسسة على حكم نهائي وفق الفصل 394 من مجلة الإلتزامات والعقود ثم أنها دعوى معلقة على شرط معرفة السقوط النهائي وأن الوصول إلى هذا الوضع متوقف على العرض من جديد على الفحص الطبي وأن السقوط لا يسري علىْ الحقوق المعلقة على شرط عملا بالفصل 393 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المحكمـــــة :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 115 و402 من مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث نص الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود على أنه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمدعو عليه بالضرر

وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى بعد انقضاء خمسة عشرة سنة من وقت حصول الضرر".

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام أن المشرع قد وضع أجل تقادم الأول قصير (ثلاثة أعوام) يبدأ سريانه من يوم العلم بالضرر وبمن تسبب فيه وأجل طويل (خمسة عشر عاما) يعمل به في حالة عدم العلم بمحدث لضرر ويسري من تاريخ حصول الضرر.

وحيث إن تمسك الطاعن بعدم تقادم الحقوق الناشئة عن حكم نهائي إعتمادا على أحكام الفصل 394 من مجلة الإلتزامات والعقود لا يستقيم ضرورة أن مناط أحكام هذا الفصل إنما هي الحقوق التي قضى بها الحكم فيقويها فلا تتقادم حتى ينقضي الأجل المحدد بالفصل 157 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (20 سنة من تاريخ صدور الحكم) أما ما لم تقض به المحكمة من الحقوق فإن الحكم لا يغير من أساسه ولا من مدة تقادمه.

وحيث تبين من أوراق الملف أن المعقب ضده كان على علم بالضرر وبمحدث الضرر. كما كان على علم بأن ضرره سيستقر ويتحدد بصورة نهائية بعد مضي عام من تاريخ الإختبار الطبي المؤرخ في 1989/02/25 ولذا فإن تراخيه عن المطالبة بحقه في التعويض حتى يوم 1992/07/23 يعرض حقه في مقاضاة المعقبة للسقوط بمرور الزمن (ثلاث سنوات).

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت بخلاف ذلك وانتهت إلى أن دعوى التعويض عن الضرر المستندة لحكم جزائي بات تخضع في تقادمها للمدة الطويلة التي نص عليها الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود تكون قد أساءت تأويل أحكام الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود واتجه لذلك نقض حكمها أصلا والتصدي للأصل.

ولهـذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2003/10/23 برئاسة السيد أحمد الجندوبي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

المنجي الأخضر، محمد مشرية، مصطفى خنشل، محمد صالح حمدي، الشريف الشافعي، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد رؤوف

المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، حمدة الشواشي، مصطفى بن جعفر.

وعضوية المستشارين السادة :

البشير الأحمر، عبد القادر غربال، رفيعة الشاوش، عربية البحري، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، رشاد الوسلاتي، فريد الحديدي، محمد الجمالي، رابح شبيوب، عز الدين بوزرارة، الهاشمي الكسراوي، المنصف الكشو، النوري القطيطي، بلقاسم البراح، هادية بوسن، منير الصريدي، فاطمة الشيخ علي، بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه